

المسألة على المنكرات البتة بل رأي ما يحل في الشرع والمرأة تفرق
وقال الحسن والله ما أصبر رجل مطيع امرأته فيما هو في الدين
وقال عزالفراة النساء فان في خلافة النبي البركة وقد قيل ثنا ورهني وضالوني وقد
عليه الصلوة والسلام نعتي عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا طاعها في هواها
عبدها وقد نعتي فان الله ملك المرأة فكلها نفسة فقد عكس الامر وتلك القصة وطاع
الشيطان كما قال ولا مرتهم فليغيرن خلقي انما ادخرا الرجل ان يكون مشرعا لا بانها وقد
سماها الرجل تومين على النساء وسمي الزوج سيدا فقال وانما سيدها كذا الباب فاذا انقلب
المسيد منها فقد يدل نعمة الله كذا ونفس المرأة على مثال نفسك ان ارسلت عنها نعمة فكلية
تحت بك طوبى وان ارضيت عنها نعمة فتراجد بك ذراعا وان تحتها وشددت يدك عليها
في حال الشدة مكلتها وقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثا ان الرتمها اهذوك وان اهنتها
اكرموك المرادة والحل دم والنبل اراد به ان محمدا لا كرام ولم يترجح خلقك لبيك وقال
فذلك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بنا تهن اختيارا لا زواج كما كانت المرأة تقول لانتها
اخترتي زوجك قبل الاقدام والجرادة عليه ان تزوج رجة فان رجمت لولا قطع الحبل
ترسد فان سكت فكسرت العظام بسيفه فان صبر فاجعل لك كاف على ظهرك وامسك
فانما هو جازك وعلا بجله فبالعدل قامت السموات والارض وكلما جاوزته انكسر على
صنعه فينبغي ان يسلك سبيل الاعتدال في الخلق والمواظقة ويتبع الحق في جميع ذلك ليس
من شرهين فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والخالب عليهن سوء الخلق وكافة العقل والاعتدال
ذلك منهن الامنيح لطرف مزوج بسياسة وقال صلوات الله وسلامه عليه مثلا المرأة القاتلة
لحة والنساء ويشمل الغراب الا عصم بين ما يكره غراب يعني لا يبصر البصر وفي وصية
لعمير لا ينو باين اتق المرأة السوء فانها تشبه قبرا المشيب واتق شرارك النساء فانهن لا يرحمن
المخير وكن من خيارهن عوجذ وقال عليه الصلاة والسلام استعبدوا من افراق الفلث وعصم
المرأة استواء فانها المشيئة وفي لفظ اخر ان دخلت عليها لستك وان غبت عنها خانتك وقد قال
صلوات الله عليه وسلوة في خيرات النساء ولكن صواحبنا يوسف يعني ان ضربن ابا بكر من التقوى
مبل مكي عن الحق الالهوي وقال الله تعالى حين افضت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توب
الله فقصدت قلوبكم اي ما لت وقال ذلك فخير ازواج وقال صلى الله عليه وسلم لا يجل نوك
عليكم امرأة ودرع امرأتكم ما راجعتهم وقالت ما انت الالعبد في جانب البيت
ان كانت لنا اليك حاجة والاجلس كما انت فاذا اتيتي شرو فيهن ضعف فالسياسة
والخشية علاج الشر والمطالبة والرجمة علاج الضعف والطيب اجازت هو الذي يجرى
العلاج بقدر الداء فلينبذ الرجل اولا اخلاصها بالخير ثم ليصبر عليها بما يصليها كما يقضي
حالتها **الادب الخامس** الاعتدال في العيرة وهو ان لا يتخاف من مبادئ امور

التي تحشى

التي تحشى عيوبها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتحمس لبواطن فتقهر رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ان تشع ثورات النساء وفي لفظ اخر ان يتعنت النساء وما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سفر قال قبل دخوله المدينة لا ينظر ثورا النساء لئلا يخاف لفاه
يحلان فسبقا فزاي كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور المرادة كما لضماع ان قومته
كسرت من فعله تستمع به على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم
عيرة بغضها الله وهي عيرة الرجل على اهله من غير رغبة لان ذلك من سوء الظن الذي
يحيها عند فان بعض الظن اثم وقال عمر رضي الله عنه لا تنظر العيرة على اهلك فتعزى بالسيء
من اهلك واما العيرة في محلها فلا بد منها وهي محودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يخار والمؤمن يخار وعيرة الدين باق للمؤمن ما حرم الله عليه وقال صلى الله
عليه وسلم ان تعزى من غيره سعد والملة لا نا غير منه والله عز وجل ولاجل عيرة الله حرم
المواضى ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليك العز من الله تعالى ولاجل ذلك بعث
الانبياء والمرسلين ولا احد احب اليك من الله تعالى ولاجل ذلك بعث النبي وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايبت ليلة اشري في الجنة قصيرا وفيه جارية قتلت من هذا
فقبل لعرفا ردت انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبني وقال عليك اخوان يا رسول الله
وكان الحسن يقول اتدعون نساءكم بغير حق العروج في الاسواق فيبذل الله من لا يبار وقال عليه
الصلوة والسلام ان من العيرة ما يبعد الله ومنها ما يبغض الله ومن الحيلما يجيبه ومنها ما يبغض
الله فاما العيرة التي يبغها الله فالعيرة في الريبة والعيرة التي يبغضها الله فالعيرة في غير ريبة والاختيال
الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند التصرف والاختيال الذي يبغضه الله
الاختيال في الباطل وقال صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل عليه الرجل وهو لا يخرج الا اسواق
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبت فاطمة الزهراء اي شئ خير لامة قالت
ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن قولها
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الثقب والكدى في
الحيطان لئلا يطلع النساء على الرجال وراى معاذ امرأته في الكوفة فضر بها وراى امرأته
دفعت الى غلامه ففاحته قد اكلت بعضها فضر بها وقال عمر رضي الله عنه اغمر
النساء بلزمن الحال وانما قال ذلك لانهم لا يرعون في الخروج في الهيئة الرثة وقال
ابن سعد واولا قسلا وكولا وكان قواذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء
في حضور المساجد والاصواب لان المنع الا للرجال بل استصوب ذلك رسول الله
في زمن الفها بة حتى قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت
النساء بعده لمنعهن من الخروج وما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشوان